وان لم يكن عليه دين ومما يوىد جواز ذلك قول الزركشي رحمه الله تعالى
ان الشهيد لو اوصى بان يزال عنه الدم نفذت لانه حق له ان يشهد
له بالشهادة يوم القيمة انتهى ومما يوىد ذلك ايضا انه لو اوصى بثوب
معين تعين على الاوجه كما جزم به في العباب تبعا لغيره اي لان الميت
في ذلك غرضا تاما من تيقن الحل فيه او ظنه دون بقية ماله او يكون
له في ذلك قصد صالح ومما يويد ذلك ايضا انه لو اوصى بتكفينه
في مغسول كان اولى وان فضلنا الجديد كما قاله الاذرعي رحمه الله تعالى
والله عز وجل اعلم مسيلة في جماعة اجتمعوا بقصد التهليل الى روح
شخص ميت واهدى الى روحه بقولهم اللهم انا تصدقنا واهدينا
وجعلنا ثواب ما هللنا الى روح فلان ابن فلان اللهم اجعل ذلك
فداه من النار فهل هذا هو الافضل او الافضل غيره بينوا لنا كيفية
اهدايهم الى روح الشخص المذكور اثابكم الله الثواب الجزيل
اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه الاولى للجماعة المذكورين ان يقولوا
عقب التهليل اللهم اوصل ثواب ما هللنا الى روح فلان ابن فلان
اي الميت المذكور واجعل ذلك فداء له من النار فان ذلك لا يختلف فيه
اي في وصول ثوابه الى الميت لانه دعا ونقل شيخنا المحقق ابن زياد رحمه
الله تعالى في مولفه الملقب بفصل الخطاب عن مولف المناوي الملقب
بنفحات الرحمات الواصلة الى الاموات ان الدعا واصل الى الميت بالاجماع
انتهى ويويد ذلك ما نقله ابن الصلاح رحمه الله تعالى في فتاويه
في اهدا القران فانه قال فيه خلاف للفقها والذي عليه عمل اكثر الناس
تحسين ذلك قال وينبغي ان يقول اذا اراد ذلك اللهم اوصل ثواب
ما قراناه لفلان ولمن يريد فتجعله دعا ولا يختلف في ذلك القريب
والبعيد انتهى مسيلة في امراة حامل ان وقت وضعها فخرج
راس الجنين الى اثنا وجهه وهو ميت والمراة يرجى حياتها وتعسر
خروج الجنين مع وجود نسوة لهن خبرة في معالجة الجنين للخروج
باذن الله تعالى فحصل التقصير بسبب منع من شخص اخرجن اذى
الى هلاك المراة بذلك السبب بعد مدة فهل تكون المعالجة والحالة
المقصر هل المانع للنسوة اللاتي لهن خبرة وماذا يجب عليه او هو
ماجور على ذلك وهل يخرج الجنين الميت من الميتة او يترك فيغسلا

معا

وكذا اوصى بثوب معين تعين

كيفية الاهدا

معا ويدفنان كذلك فان قلتم لا يخرج هل يصلى عليهما معا او على الام
فقط وهل ترثه والحالة هذه افتونا ماجورين اجاب رحمه
الله تعالى بما لفظه يجب على النسوة المذكورات المعالجة المذكورة المودية
الى اخراج الجنين المذكور بما في ذلك من انقاذ الروح الواجب انقاذه
بما هو اسرع الى ذلك كالغريق ونحوه فانه يلزم القادر انقاذه من نحو الغرق
بنفسه لما رواه البخاري رحمه الله تعالى اما الظلم فظاهر حكمه واما قوله
لا يسلمه فقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في فتح الباري اي لا يتركه
مع من يوذيه ولا فيما يوذيه بل ينظره ويدفع عنه وهو اخص من
ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف
الاحوال زاد الطبراني رحمه الله تعالى من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه
في مصيبة نزلت به انتهى فيأثم النسوة المذكورات بالتقصير في ذلك
حيث لا مانع وكذلك المانع لهن عنه ويجب على المانع من ذلك التعزير
لما في ذلك من المعصية ولا يجب عليه قصاص ولا دية والصورة
ما ذكر اذا لم يحدث منه فعل هلكت به ويحرم اخراج الجنين الميت
من الميتة المذكورة بما فيه من هتك حرمتها والدفن للميتة والصلاة عليها
فوجوب ذلك ظاهر واما الجنين من حيث هو فلا يجب ذلك لانه لما قال
النووي رحمه الله تعالى في المنهاج والسقط ان استهل او بكى ككبير انتهى
اي في جميع احكامه لتيقن حيوته وموته بعدها قال العلامة ابرهيم
ابن ابي القسم مطير في شرحه للمنهاج هذا اذا انفصل كله فلو خرج بعضه
حيا وتحققت حيوته ومات ولم ينفصل فالمذهب انه كمن لم ينفصل
منه شي اصلا وهو يشعر بانه لا يصلى عليه واذا لم ينفصل وقيد ابن حجر
الهيتمي في شرحه للارشاد وجوب الغسل له وتكفينه ودفنه بالانفصال
لكن يندب له ذلك ولفه بخرقة رعاية لحرمته اصل نوعه ولا ترثه
ولا يرثها لان الارث شرطه الانفصال كما هو ظاهر صريح نقل الاسيوطي
في الاشباه والنظاير تبعا لغيره عن الاصحاب انه يعتبر في الارث
انفصاله الانفصال التام انتهى والله عز وجل اعلم وقد تقدمت هذه
المسيلة في شروط الصلاة واعيدت هنا للمصلحة والله اعلم مسيلة
في رجل جا الى مقبرة وحفر بها اساسا وبنى فيها مربعة وحلها وصار
يسلمها ويوجرها ويوذي الاموات ويوطي قبورهم والبول والاغتسال

يجب المعالجة في اخراج الجنين

يحرم اخراج الجنين من الميتة

شروط الارث الانفصال

Copyright © King Saud University